

## الخاتمة:

استناداً إلى ما تم دراسته في موضوع الرقابة القضائية على الضبط الإداري من خلال دعوى التعويض ، نخلص إلى التأكيد على أهمية هذه الآلية القانونية في مواجهة أعمال الضبط الإداري الضارة ، حماية للحريات العامة وحقوق الأفراد ودرءاً لأي تعسف أو تغول في أعمالها تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام ، رغم الأهمية البالغة التي تحيط بفكرة الضبط الإداري والذي يعد ضرورة حتمية لكل نظام حكم أياً كان نوعه ، حيث كما رأينا أن الضبط الإداري هو عبارة عن أعمال تتنوع بين كنهها المادي والقانوني ، تقوم بها السلطات المخولة قانوناً بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، وما توصلنا إليه في بحثنا هذا من نتائج حول موضوع الرقابة القضائية على الضبط الإداري كالآتي :

- أن المشرع الجزائري كغيره لم يقم نفسه في أن يضع تعريفاً للنظام العام، لأنه سيؤدي لمنع الإدارة من أداء وظيفتها وسيؤثر في طبيعتها رغم أن بعض الفقهاء حاولوا تعريف النظام العام كل حسب رأيه غير أن المشرع يقوم بتوضيح فكرة النظام العام بمضمونها أي من خلال أهدافه وأغراضه تاركاً للفقهاء مهمة تمييزه عن غيره من المصطلحات.

- وجوب قيام هيئات الضبط الإداري من أجل حماية أو إعادة النظام العام بأسلوبين متميزين إما تصرفات قانونية وإما أعمال مادية منصوص عليها قانوناً ، فلا يحق لهيئة الضبط الإداري استخدام سلطاتها خارج إطار القانون لتحقيق أهداف أخرى وإن تعلقَت بالمصلحة العامة.

- مهما تعددت الوسائل التي تستعملها هيئات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام عن طريق تقييد الحريات العامة فإن هذه الأخيرة يجب أن تبقى هي الأصل والقيود تبقى هي الاستثناء.

- أن ممارسة الدولة لوظائفها الإدارية المتعددة لا شك في أنها ستتجاوز القانون أو المشروعية وتقع في الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية نتيجة لأفعالها الضارة وبالتالي يجب أن تحتكم للقانون عند مجاوزتها تلك حفظاً وحماية للحقوق والحريات العامة داخل الدولة،

وإرساء لفكرة "دولة القانون" وفسح المجال أمام الأفراد لمنازعة الإدارة عامة وهيئات الضبط الإداري خاصة، أمام القضاء الإداري عن طريق مختلف الدعاوى الإدارية والتي من أبرزها وأكثرها فعالية دعوى التعويض.

هذه الدعوى الإدارية التي وعلى الرغم من كل ما تتمتع به من مميزات كآلية للرقابة القضائية إلا أنها في المقابل تحوي بعض النقائص التي تحُد وتقلل من فعاليتها في مواجهة أعمال الضبط الإداري خاصة ، والإدارة بشكل عام وهي كالآتي :

- إشكالية توسع صلاحيات هيئات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية أو تقلص دائرة مسؤوليتها بالاستناد إلى حالات الإعفاء ، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في الحالات والظروف المتزامنة مع عمل تلك الهيئات للحد من التعسف وسوء استعمال السلطة تحت ذريعة الظروف المحيطة بطبيعة العمل الضبطي.

- إشكالية الضرر الذي يعقد المسؤولية الإدارية لهيئات الضبط الإداري، حيث أنه يشترط في الضرر أن يكون جسيماً وجوهرياً ويقتنع به القاضي الإداري حتى يُقبل ويستطيع ترتيب المسؤولية على هيئات الضبط الإداري ، هذا ما يقلل من إمكانية حصول الأفراد على تعويضات بالنسبة لخسائرهم إن قدرت تلك الأضرار بأنها غير جسيمة ، هذا ما يضيق من دائرة مسؤولية هيئات الضبط الإداري خاصة والإدارة عامة .

المفارقة هنا تكمن في اشتراط المشرع الجزائري الخطأ البسيط فقط لعقد المسؤولية الإدارية في بعض المرافق حصراً لا مثلاً وهي : ( الشواطئ ، المطارات ) دون غيرها من القطاعات والمرافق الأخرى. هذا ونظراً لهذه النقائص والعراقيل التي تواجه دعوى التعويض كآلية للرقابة القضائية في مواجهة أعمال الضبط الإداري الضارة نُدرج بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في زيادة فاعليتها وهي :

- تضيق فرص اللجوء إلى حالات الإعفاء والتشديد على عملية الاستعانة بها نظراً لكونها منعرجاً قد تسلكه هيئات الضبط الإداري للخروج والتخلص من تحمل مسؤولياتها ومنه انتفاء التعويض للطرف المضرور .

- وضع قواعد قانونية محددة وبدقة لمهام الضبط الإداري تبعاً لكل ظرف قد تمر به الدولة وتحديد إجراءات القيام بتدابير الضبط الإداري ليس فقط في الحالات العادية بل وحتى بتلك المتعلقة بالظروف الاستثنائية .

هذا ويمكن القول أخيراً ، إن آلية رقابة التعويض تُعد أهم آلية قانونية يلجأ إليها الأفراد في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري ، ويجدر بالمشعر إبراز إرادة حقيقية تُجاه النظام القانوني لدعوى التعويض وإعطائه أهمية أكبر ، فالرقابة القضائية لا ترمي إلى تغليب طرف على طرف آخر ، بل ترمي إلى تحقيق التوازن والتكامل بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات العامة في المجتمع.